

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قال الإمام أبو حاتم محمد بن حبان التميمي :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَحْدُودٌ فَيَتَوَيَّ، وَلَا لَهُ أَجَلٌ مَعْدُودٌ فَيَفْتَنِي، وَلَا يَحِيطُ بِهِ جَوَامِعُ الْمَكَانِ، وَلَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ تَوَاتُرُ الزَّمَانِ، وَلَا يَدْرِكُ نِعْمَتَهُ بِالشَّوَاهِدِ وَالْحَوَاسِ، وَلَا يُقَاسُ صِفَاتُ ذَاتِهِ بِالنَّاسِ، تَعَاظَمَ قَدْرُهُ عَنِ مَبَالِغِ نَعْتِ الْوَاصِفِينَ، وَجَلَّ وَصْفُهُ عَنِ إِدْرَاكِ غَايَةِ النَّاطِقِينَ، وَكُلُّ دُونَ وَصْفِ صِفَاتِهِ تَحْبِيرِ اللُّغَاتِ، وَضَلَّ عَنِ بَلُوغِ قَصْدِهِ تَصْرِيفُ الصِّفَاتِ، وَجَاوَزَ فِي مَلَكُوتِهِ غَامِضَاتُ أَنْوَاعِ التَّدْبِيرِ، وَانْقَطَعَ عَنِ دُونَ بَلُوغِهِ عَمِيقَاتُ جَوَامِعِ التَّفَكِيرِ، وَاعْقَدَتْ دُونَ اسْتِبْقَاءِ حَمْدِهِ ألسُنُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَانْقَطَعَتْ إِلَيْهِ جَوَامِعُ أَفْكَارِ آمَالِ الْمُتَكَبِّرِينَ، إِذْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْمُلْكِ وَلَا نَظِيرٍ، وَلَا مُشِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ وَلَا وَزِيرٍ؛

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، وَضَرَبَ لِكُلِّ أَمْرٍ «الْيَهْلِكَ مِنْ هَلِكٍ عَنِ بَيْنَةٍ وَيُخَيِّي مِنْ حَيٍّ عَنِ بَيْنَةٍ»، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُجْتَبَى، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى، بَعَثَهُ بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَالضُّيَاءِ اللَّامِعِ، فَبَلَغَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرِّسَالَةَ، وَأَوْضَحَ فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ بِالذَّلَالَةِ، فَكَانَ فِي اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ لَزُومَ الْهُدَى، فِي قَبُولِ مَا أَتَى بِهِ وَجُودِ السَّنَا، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ.

أما بعد: فَإِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ بَيْنِ عِبَادِهِ، وَاسْتَخْلَصَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ بِلَادِهِ، فَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِالْحَقِّ بَشِيرًا، وَمَنْ النَّارَ لِمَنْ زَاغَ عَنِ سَبِيلِهِ نَذِيرًا، لِيَدْعُو الْخَلْقَ مِنْ عِبَادِهِ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَ السَّبِيلَ إِلَى لُزُومِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلِ الْفَرْعَ عِنْدَ وَقُوعِ حَادِثِهِ، وَلَا الْهَرَبَ عِنْدَ وَجُودِ نَازِلَةٍ إِلَّا إِلَى الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ التَّنْزِيلَ، وَتَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِوِلَايَتِهِ التَّأْوِيلِ، فَسَنَّتُهُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَأَثَارُهُ الْقَاطِعَةُ بَيْنَ الْخَصْمِينَ.

فلما رأيتُ معرفةَ السُّننِ من أعظمِ أركانِ الدِّينِ، وأنَّ حفظَها يجبُ على أكثرِ المسلمين، وأنه لا سبيلَ إلى معرفةِ السَّقِيمِ مِنَ الصَّحِيحِ، ولا صحَّةَ إخراجِ الدَّلِيلِ مِنَ الصَّرِيحِ، إلا بِمَعْرِفَةِ ضَعْفَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَكَيْفِيَّةِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحَالَاتِ، أَرَدْتُ أَنْ أُمْلِيَ أَسَامِي أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْمَاضِيْنَ، بِحَذْفِ الْأَسَانِيدِ وَالْإِكْثَارِ، وَلُزُومِ سُلُوكِ الْاِخْتِصَارِ، لَيْسَهْلَ عَلَى الْفُقَهَاءِ حِفْظُهَا، وَلَا يَصْعَبُ عَلَى الْحَفَاطِ وَعِيَهَا.

وَاللَّهِ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ لِمَا أَوْصَانَا، وَالْعَوْنَ عَلَى مَا لَه قَصَدْنَا، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَبْنِي دَارَ الْمَقَامَةِ مِنْ نِعْمَتِهِ، وَمُنْتَهَى الْغَايَةِ مِنْ كَرَامَتِهِ، فِي أَعْلَى دَرَجَةِ الْأَبْرَارِ الْمُتَخَيَّرِينَ الْأَخْيَارِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَوْفٌ رَحِيمٌ.

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ حِفْظِ تَارِيخِ الْمُحَدِّثِينَ : أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِي : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانًا بِخَطَامِهِ - أَوْ قَالَ : بِزِمَامِهِ - فَقَالَ : «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، فَسَكْتْنَا حَتَّى ظَنَّنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ، فَقَالَ : «إِلَيَّ يَوْمِ النَّحْرِ»، قُلْنَا : بَلَى، قَالَ : «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، فَسَكْتْنَا حَتَّى ظَنَّنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ، فَقَالَ : «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ!»، قُلْنَا : بَلَى، قَالَ : «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، فَسَكْتْنَا حَتَّى ظَنَّنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ، فَقَالَ : «أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ؟!»، قُلْنَا : بَلَى، فَقَالَ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مِنْ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : فِي قَوْلِهِ ﷺ : «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» كَالدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحْبَابِ حِفْظِ تَارِيخِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْوُقُوفِ عَلَى مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ مِنَ الضَّعْفَاءِ، إِذْ لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَبْلُغَ الْغَائِبَ مَا شَهِدَ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِصِحَّةِ مَا يُوْدِي إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَإِنَّهُ إِذَا أَدَّى إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُوْدِّ عَنْهُ ﷺ شَيْئًا، وَلَا سَبَبَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الْأَخْبَارِ وَسَقِيمِهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ تَارِيخِ مَنْ ذَكَرَ اسْمَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، [لِلذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ أَضَعُ كِتَابًا أُبَيِّنُ فِيهِ الثَّقَاتَ مِنَ الرِّوَاةِ] وَكِتَابًا أُبَيِّنُ فِيهِ الضَّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ، وَأَبْدَأُ مِنْهُمَا بِالثَّقَاتِ فَتَذَكَّرُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْحَالَاتِ.

فَأَوَّلُ مَا أَبْدَأُ فِي كِتَابِنَا هَذَا ذِكْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَمَوْلَاهُ وَمَبْعُوثُهُ وَهَجْرَتُهُ إِلَى أَنْ

قَبِضَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى جَنَّتِهِ،

ثم نَذَرُ بَعْدَهُ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ بِأَيَّامِهِمْ إِلَى أَنْ قُتِلَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ،
ثم نَذَرُ صَحْبَ رَسولِ اللهِ ﷺ واحداً واحداً عَلَى المُعْجَمِ، إِذْ هُمْ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنًا
بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ،

ثم نَذَرُ بَعْدَهُمُ التَّابِعِينَ الَّذِينَ شَافَهُوا أَصْحَابَ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي الأَقَالِيمِ كُلِّهَا عَلَى
المُعْجَمِ، إِذْ هُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ قَرْنًا،
ثم نَذَرُ القَرْنَ الثَّالِثَ الَّذِينَ رَأَوْا التَّابِعِينَ، فَأَذَكَرُهُمْ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا الطَّبَقَتَيْنِ
الأُولَيَيْنِ،

ثم نَذَرُ القَرْنَ الرَّابِعَ الَّذِينَ هُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى سَبِيلِ مَنْ قَبْلَهُمْ وَهَذَا القَرْنُ يَنْتَهِي
إِلَى زَمَانِنَا هَذَا.

وَلَا أَذْكَرُ فِي هَذَا الكِتَابِ الأَوَّلِ إِلا الثُّقَاتَ الَّذِينَ يَجوزُ الاحتِجَاجُ بِخَبَرِهِمْ وَأَقْنَعُ
بِهَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ المَخْتَصَرَيْنِ عَن كِتَابِ «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» الَّذِي خَرَّجَنَاهُ، لَعَلَّمْنَا بِصُعُوبَةِ حِفْظِ
كُلِّ مَا فِيهِ مِنَ الأَسَانِيدِ وَالمَطَّرِقِ وَالحِكَايَاتِ، وَلِأَنَّ مَا نُملِيهِ فِي هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ إِنْ يَسَّرَ اللهُ
ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ مِنَ تَوْصِيفِ الأَسْمَاءِ بِقَصْدِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ يَكُونُ أَسهَلًا عَلَى المَتَعَلِّمِ إِذَا قَصَدَ
الحِفْظَ، وَأَنْشَطَ لَهُ فِي وَعِيهِ إِذَا أَرَادَ العِلْمَ مِنَ التَّكْلِيفِ بِحِفْظِ مَا لَوْ أَعْضَى عَنْهُ فِي البَدَايَةِ
لَمْ يَخْرُجْ فِي فِعْلِهِ مِنَ التَّكْلِيفِ لِحِفْظِ ذَلِكَ.

فَكُلُّ مَنْ أَذْكَرُهُ فِي هَذَا الكِتَابِ الأَوَّلِ - أَيِ : الثُّقَاتِ - فَهُوَ صَدُوقٌ، يَجوزُ
الاحتِجَاجُ بِخَبَرِهِ، إِذَا تَعَرَّى خَبْرُهُ عَن خِصَالِ خَمْسٍ، فَإِذَا وَجَدَ خَبْرَ مُنْكَرٍ عَن وَاحِدٍ مِمَّنْ
أَذْكَرُهُ فِي كِتَابِي هَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ الخَبْرَ لَا يَنْفَكُ مِن إِحْدَى خَمْسِ خِصَالٍ :

1- إِما أَن يَكُونُ فَوْقَ الشَّيْخِ الَّذِي ذَكَرْتُ اسْمَهُ فِي كِتَابِي هَذَا فِي الإِسْنادِ رَجُلٌ
ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِخَبَرِهِ.

2- أَوْ يَكُونُ دُونَهُ رَجُلٌ وَاوٍ لَا يَجوزُ الاحتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِ.

3- أَوْ الخَبْرُ يَكُونُ مَرسَلًا لَا يَلْزِمُنَا بِهِ الحِجَّةَ.

4- أَوْ يَكُونُ مَنقُطَعًا لَا يَقومُ بِمِثْلِهِ الحِجَّةَ.

5- أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه، فإن المدلس ما لم يبين سماع خبره عن كذا كتب عنه لا يجوز الاحتجاج بذلك الخبر؛ لأنه لا يدري لعله سمعه من إنسانٍ ضعيف يبطل الخبر بذكره إذا وقف عليه وعرف الخبر به، فما لم يقل المدلس في خبره وإن كان ثقة: سمعت أو حدثني، فلا يجوز الاحتجاج بخبره.

فذكرت هذه المسألة بكمالها بالعلل والشواهد والحكايات في كتاب «شروط الأخبار» فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب.

وإنما أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ وقد ضعّفه بعض أئمتنا ووثقه بعضهم، فمن صحّ عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة التي بينتها في كتاب «الفصل بين النقلة» أدخلته في هذا الكتاب؛ لأنه يجوز الاحتجاج بخبره.

ومن صحّ عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة التي ذكرتها في كتاب «الفصل بين النقلة» لم أذكره في هذا الكتاب، لكني أدخلته في كتاب «الضعفاء بالعلل»؛ لأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره، فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرّى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم، جعلنا الله تعالى ممن أسبل عليه جلايب السّتر في الدنيا واتصل ذلك بالعفو عن جناياته في العقبى إنه الفعّال لما يريد⁽¹⁾.